الأحكام والمسائل المتعلقة بالنحل
في الفقه الإسلامي
- دراسة وصفية تحليلية مقارنة -

Rulings and Issues Related to Bees in Islamic Jurisprudence

(A Descriptive and Analytical Study)

الباحث

أ.م.د. يوسف علي حسن

Asst. Prof. Dr. Yousif Ali Hassan

قسم اللغة العربية - كلية التربية مخمور - جامعة صلاح الدين

إقليم كردستان العراق

University of Salahaddin/ College of Education - Makhmour

E - Mail: Yousif.aldawoudi@su.edu.krd

009647507033761

الباحثة

م.م. ديمن يوسف علي

Researcher: Assistant lecture: Diman Yousif Ali

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإسلاميه أربيل

جامعة صلاح الدين - إقليم كردستان العراق

University of Salahaddin/ College of Islamic studies – Erbil

E - Mail: dimen.ali@su.edu.krd

009647507150926

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

الملخص

قام الباحثان بتعريف النحل من حيث اللغة، والاصطلاح الفقهي، والتصنيف العلمي عند علماء الأحياء، كما تطرقا إلى سلالات النحل وأنواعها، وبيّنا مكانتها في الشريعة الإسلامية، وتعرضا لعدد من الأحكام التي تتعلق بها كحكم طهارتها أو نجاستها، وحكم قتل النحل للمصلحة، وحكم قتلها في الصلاة، وحكم صلاة الخوف لمن يخاف أذاها. كما تناولا أحكام زكاة العسل من حيث المقدار والنصاب، وحكم أخذ الأجرة على الرقية ممن لسعته النحل، وتردد هذا العوض بين كونه من باب الإجارة أو الجعالة. وبحثا أيضاً قضية ضمان ما يتلفه النحل وما يحدثه من أضرار، وضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقاء النحل في الحظيرة، وذكرا حكم بيع النحل، وحكم التداوي بعسلها وسمها، وتعرضا أخيراً إلى حكم سرقة النحل، أو أخذها من شجرة تقع في أرض مملوكة للغير.

وفي ختام البحث قاما الباحثان بعقد مقارنة بين الأحكام في مختلف المذاهب الفقهية، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة، وأقوال الفقهاء، ثم خلصا إلى ترجيح ما بدا لهما أرجح بالدليل.

الكلمات الافتتاحية: النحل، العسل، السم، التداوي، البيع.

Abstract:

The authors define "bees" from three perspectives: linguistic usage, juristic nomenclature, and biological taxonomy. They then survey bee strains and species and set out their standing in Islamic law. The study examines several related rulings, including whether bees are ritually pure or impure, the permissibility of killing a bee for benefit, the permissibility of killing them during prayer, and the applicability of the Prayer of Fear when harm is reasonably feared. It further addresses the obligation of alms (zakāt) on honey its rate and niṣāb threshold; the permissibility of accepting payment for healing incantation (ruqyah) performed for a person stung by bees, and whether such remuneration is to be classified as hire (ijārah) or reward (juʿālah). The paper also discusses liability for damage and harm caused by bees, the compensation for damages of livestock due to the intentional release of bees In the barn, the sale of bees, the ruling of therapeutic use of their honey and venom, theft of bees, and the taking of bees from a tree situated on land owned by another.

In conclusion, the researchers conducted a comparative analysis of the rulings across the schools of Islamic jurisprudence, relying on the evidences from the Holy Quran, the Sunnah, the traditions of the Companions, and the opinions of jurists. They indicated the positions deemed preponderant on the basis of the evidence.

Keyword: Bees, honey, poison, medicine, sale.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

مقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وسخر لنا ما في السموات والأرض، وأسبغ علينا نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وجعل في مخلوقاته آيات تدل على عظيم حكمته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن من نعم الله التي امتن بها علينا نعمة النحل، هذه الحشرة الصغيرة التي جعلها الله آية عظيمة من آياته في الخلق، وأوحى إليها في القرآن الكريم: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ. . .﴾[1] فكان ذلك تشريفاً وتكريماً لها لما فيها من منافع صحية، وغذائية، ودوائية، مما يدفعنا إلى الاهتمام بها كضرورة من ضرورات التنمية البيئية والاقتصادية.

ونظرا لأهمية النحل وعلاقتها المباشرة بحياتنا، فقد تناول العلماء أحكاماً متعددة تتعلق بها، كأحكام طهارتها أو نجاستها، وبيعها، والتداوي بعسلها وسمها، والتعويض عن إتلافها، وغيرها من المسائل المتصلة بها، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على تلك الأحكام والمسائل من منظور الفقه الإسلامي، مستندة إلى النصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية.

أهمية البحث:

لموضوع (الأحكام والمسائل المتعلقة بالنحل في الفقه الإسلامي)، أهمية كبيرة، حيت تتجلى أهميته، فيما يلي:

١) أنه موضوع يعالج أحكام النحل من نواح متعددة، وله علاقة وثيقة بحياتنا المعيشية اتصالا وثيقاً، الأمر الذي جعلنا نكتب فيه بحثاً بعنوان (الأحكام والمسائل المتعلقة بالنحل في الفقه الإسلامي) ليكون الناس على بينة من أمرهم.

٢) أنه موضوع تم بحثه ودراسته من النواحي الأخرى: الطبية، والزراعية، والاقتصادية في كثير من الأبحاث، فكان لزاماً لطالب العلم الشرعي الكتابة في أحكامها الفقهية المتعددة.

(١) النحل: ٦٨.

٣) في هذا الموضوع إظهار لعظمة الفقه الإسلامي وشموله في كونه لم يترك جانباً من جوانب الحياة البشرية إلا أحاطه بأحكامه، صغيراً كان أو كبيراً، مصداقا لقوله تعالى: ﴿. . . مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ. . .﴾[1].

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعت الباحثين إلى اختياره ما يلي:

١) انتشار تربية النحل في معظم البلاد الإسلامية، وزيادة الاهتمام بها كمصدر دخل ومعيشة، مما يتطلب بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بهذه المهنة.

٢) شمول هذا الموضوع لكثير من أبواب الفقه بدءاً بالطهارة، والصلاة، ومروراً بالزكاة، والبيوع، والمعاملات، والحدود وغيرها من الأبواب، مما يُظهر غِنى الفقه الإسلامي وواقعيته.

٣) تحقيق جانب من التفكر في مخلوقات الله تعالى، ودراسة أسرار مخلوقاته، واستلهام كثير من الدروس من قوانين الله في الكائنات، مما يكون سبباً في تعميق الإيمان، وزيادة تعظيم الخالق.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف: استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بتربية النحل، كأحكام طهارتها أو نجاستها، وزكاتها، وبيعها، وسرقتها، وضمان المتلفات بسببها، والتداوي بعسلها وسمها، وغيرها من المسائل ذات الصلة.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن لملائمته مع موضوع البحث.

إشكالية البحث:

تسعى الدراسة للإجابة على هذه الأسئلة:

١) ما هي الأحكام التي تتعلق بالنحل من حيث الطهارة أو النجاسة، وبيعها؟

٢) ما حكم زكاة عسل النحل؟

٣) ما حكم أخذ الأجرة على الرقية ممن لسعته النحل؟

٤) ما حكم ضمان المتلفات بسبب النحل؟

(١) الأنعام: ٣٨.

٥) ما حكم التداوي بعسل وسم النحل؟

٦) ما الحكم الشرعي في سرقة النحل، وأخذها من شجرة في أرض مملوكة للغير؟

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الإطلاع والبحث، ظهر لنا أن هذا الموضوع لم يُتناول حسب المتاح من الدراسات تناولاً شاملاً ومباشراً من الناحية الفقهية، مما يُبرز الحاجة إلى دراسته وبحثه لسد هذا الفراغ العلمي، غير أننا وجدنا بعض المؤلفين المعاصرين تطرقوا إليه في مؤلفاتهم وفي بحوثهم، وهي:

١) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، كمال صادق، مكتبة الرشد. الرياض. ط/١، ٢٠٠٧م.

٢) الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الحشرات، جاسم الحديدي، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة. بغداد. ٢٠٢٣م. ع(٤٢)، جزء(٢).

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وخلاصة البحث.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في كتابة هذا البحث، ونرجو من الأساتذة الكرام بأن يفيدونا بملاحظاتهم القيمة؛ وذلك حتى نتمكن من تصويب أخطائنا، والتي نكون قد وقعنا فيها، ونقدم اعتذارنا عن التقصير والزلل إن وجد أثناء كتابة بحثنا هذا؛ لأن الكمال لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف النحل، وسلالاته وأنواعه، ومكانته في الشريعة الإسلامية.

يتألف هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النحل.

أولاً: تعريفه لُغَةً كَحَشَرَة: هُوَ ذُبابُ العسَل، يُقَالُ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى، لِأَنَّ الهَاءَ فِيهِ لِلوِحدَةِ، وسُمِّيَ نَحْلاً؛ لأَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ نَحَلَ النَّاسَ العسَلَ الَّذِي يَخرُجُ مِن بُطُونِها، إِذِ النَّحلَةُ العَطِيَّةُ، وَكَفَاهَا شَرَفًا الإِيحاءُ إِلَيهَا، وَنَحْلَةٌ: دِقَّةٍ وَهُـزَالٍ، تَقُولُ: نَحَلَ جِسْمُهُ نُحُولاً فَهُوَ نَاحِلٌ، إِذَا دَقَّ[1].

(١) مختار الصحاح، الرازي، مادة: نحل، لسان العرب، ابن منظور، مادة: نحل.

ثانياً: واصطلاحاً: هُوَ حَشَرَةٌ مِن رُتْبَةِ الحَشَرَاتِ غِشَائِيَّةِ الأَجنِحَةِ، اجتِمَاعِيَّة بِطَبْعِهَا، تَعِيشُ فِي جَمَاعَاتٍ تُسَمَّى طَوَائِفَ، يُؤَدِّي كُلُّ فَرْدٍ عَمَلَهُ بِإِتقَانٍ، وَتَتَغَذَّى عَلَى رَحِيقِ الأَزْهَارِ وَحُبُوبِ اللِّقاحِ، وَبَعضِ المَوادِ السُّكَرِيَّةِ الَّتي تُفرَزُ عَلَى الأَشجَارِ أَو ثِمَارِهَا[1].

ثالثاً: وتعريفه عند علماء الحيوان: هو «حيوان ذو هيئة طريفة، وخلقة لطيفة، ومهجة نحيفة، وسطه مربّع مكعّب، ومؤخره مخروط، ورأسه مدوّر مبسوط، وفي وسط بدنه أربعة أيد، وأرجل متناسبة المقادير، كأضلاع الشّكل المسدّس في الدائرة»[2].

يبدو للباحث: وجود توافق بين المعاني المذكورة أعلاه للنحل في عدة أمور:

أولاً: أنه حشرة نحيلة في خلقها.

ثانياً: تسميته في الكتاب بالنحل؛ لأن الله تعالى نحل: أعطى بني آدم العسل بلا عوض.

المطلب الثاني: سلالات النحل وأنواعه، وفيه فرعان.

الفرع الأول: سلالات النحل وأنواعه:

يوجد بالعالم عدد من السلالات تعرف كل باسم القطر التي نشأت فيه، ولكل منها صفات تميزها عن غيرها من السلالات[3]، وتنقسم هذه السلالات من حيث اللون إلى:

١) النحل الأصفر. ٢) النحل السنجابي ٣) النحل الأسود.

أولا: النحل الأصفر: ويتبعه عدة سلالات أهمها:

أ) النحل الإيطالي. ب) النحل السوري والأردني. ت) النحل القبرصي.

ثانيا: النحل السنجابي: ويتبعه: أ) النحل الكرنيولي. ب) نحل الوادي الجديد المصري. ت) النحل القوقازي.

ثالثا: النحل الأسود ويتبعه: أ) النحل الهولندي. ب) النحل الألماني.

(١) حكم أكل يرقات النحل، رمزي شائف أحمد شاهر، د. عبد المنال إسماعيل، حسين عزمي بن عبد الله، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، مجلد: ٢٤، رقم: ١. ص١٩، ٢٠٢١.

(٢) رسائل المقريزي، المقريزي: ص٢٧٩.

(٣) النحل، عباس السيد حسين، ص٢٣ - ٢٨.

الفرع الثاني: مكانة النحل في الشريعة الإسلامية:

ورد ذكر النحل في القرآن الكريم، فانفردت سورة كاملة باسمها، وهو يدل على تشريف هذه المخلوقة الصغيرة، وما يمثله من معجزات خارقة في خلقها برهنها العلم المعاصر بعد نزول القرآن الكريم بأكثر من ألف عام، وباستعمال تقنيات جديدة وآلات معقدة لندرك بعد ذلك ما قد أخبرنا رسولنا الكريم الذي أوحاه الله إليه في كتابه العزيز، حيث قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ. ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] وأوحى معناه: ألهم، أي خلق تعالى في ذوات النحل ابتداء بدون سبب ظاهر قوة بها توجهها نحو الفوائد، وتجنبها المضار، وتتقن إدارة سبل عيشها، لم يعرف أحد ما تلك القوة، و إن كان النحل تشترك فيها حيوانات كثيرة، إلا أن لها صفة خاصة عليهن، وهي أن الله تعالى عبر عن إلهامه بالوحي تقديراً وتشريفاً لها، على خلاف غيرها. وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ [2]﴾ فدخلت النحلة في هذا العموم، وكانت فريدة من نوعها أنها صارت ما أنزل الله تعالى عليها، ومدحها، فعرفت مواضع سقوط الأضواء من وراء الصحراء، وهناك وقعت على كل زهرة أنيقة، ثم أطلقت منها ما حفظته رضاباً، وأفرزت شرابًا[3].

وقد ذكر النبي ﷺ النحل في كثير من أحاديثه، ومنه الحديث الذي شبه المؤمن بالنحلة[4] في قوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا»[5]

درجة الحديث: قال الهيثمي[6]: (رجاله رجال الصحيح غير أبي سبره قد وثق).

المبحث الثاني: أحكام النحل في العبادات

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

(١) النحل: ٦٩، ٦٨.
(٢) طه: ٥٠.
(٣) ينظر: رسائل المقريزي، ص٣٠٢، الشامل في تربية النحل، الناطور: ٧/١.
(٤) موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عاشور: ص٣٩٧، ٧٨.
(٥) أخرجه النسائي، في سننه الكبرى، كتاب: التفسير، سورة النحل، برقم: ١١٢١٤، ١٤٥/١٠.
والطبراني في معجمه الكبير، برقم: ٤٥٩، ٢٠٤/١٩.
(٦) نقله عنه الحسني في التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٣٦/٩.

المطلب الأول: حكم النحل من حيث طهارتها أو نجاستها.

أدرج فقهاء المذاهب الأربعة النحل في الحشرات التي ليست لها نفس (دم) سائلة، فاتفقوا على طهارة الماء الذي وقع فيه إذا خرج منه حياً أو مات فيه، واختلفوا في طهارتها على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور وبعض الشافعية إلى أنها طاهرة حية وميتة(١)، وحجتهم:

أولاً: قوله تعالى في وصف العسل: ﴿. . . شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢)

وجه الاستدلال: دلت الآية بظاهرها على طهارة العسل، ولا يخفى على أحد بأن العسل لا يخلو من وقوع النحل الهالك فيه، ووقوع فراخه فيه، وقد قضى الله تعالى بطهارته، وأشار إلى وجود الشفاء فيه، فدل ذلك على طهارة النحل(٣).

ثانياً: حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ»(٤).

الحكم على الحديث: حديث ضعيف(٥).

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على طهارة الحشرات مطلقاً إذا وقع في الماء، لأنه لا يمكن أن يكون حلال الأكل والشرب والوضوء إلا إذا كان طاهراً(٦).

ثالثاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً. »(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٦٣/١، ٦٢، حاشية الصاوي، الخلوتي: ٤٥/١، البيان، العمراني: ٤٢٢/١، مغني المحتاج، الشربيني: ١٢٦/١، المغني، ابن قدامة: ٦٢/١.

(٢) النحل: ٦٩.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي: ٧٠/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء القليل، برقم: ١١٩٣، ٣٨٣/١.

والدار قطني في كتاب الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، برقم: ٨٤، ٤٩/١.

(٥) ينظر: المصدران السابقان: ٣٨٣/١، ٤٩/١.

(٦) أحكام الحشرات، د. كمال: ص٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، برقم: (٥٤٤٥)، ٢١٨٠/٥.

وجه الدلالة: أمره ﷺ بغمس الذباب في الإناء يدل على طهارته؛ لأنه لو كان نجسا لم يأمر بذلك، وهذا عام يتضمن الحي والميت. (١)

قال الشربيني(٢): «وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها» بجامع أن كلا منهما لا نفس له سائلة.

رابعاً: الإجماع، قال ابن المنذر: «وَقَالَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِ الذُّبَابِ وَالْخُنْفِسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِيهِ. »(٣)

القول الثاني: وجه عند الشافعية: أنها نجسة، لأنها إذا ماتت تسمى ميتة، وقد ورد النص القرآني بتحريمها في قوله تعالى:)حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ(٤) ولم يفرق(٥).

ويمكن الرد على استدلالهم بالآية: أن العموم في الآية مخصوص؛ فليس المقصود كل ميتة، فيستثنى السمك والجراد بالحديث، وكذلك تفسر الميتة في الآية بميتة ما له دم سائلة، أي عدم دخول ميتة ما ليس له دم سائلة(٦).

الترجيح: يبدو للباحث أن الراجح هو قول الجمهور أي القول بطهارة النحل؛ لصحة وقوة أدلتهم، وللإجماع المذكور، وضعف دليل المخالفين.

المطلب الثاني: قتل النحل في الصلاة:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة ودليلهم:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا الأسوَدَين(٧) في الصَّلاةِ: الحَيةَ والعَقْرَبَ»(٨).

درجة الحديث: قال الترمذي عنه: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٩).

(١) أحكام الحشرات، د. كمال: ص٨٢.
(٢) في مغني المحتاج له: ١٢٦/١.
(٣) في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف له: ٢٨١/١.
(٤) المائدة: ٣.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٢٠/١، البيان، العمراني: ٤٢٢/١.
(٦) جامع البيان، الطبري: ٤٩٢/٩، المحرر الوجيز، ابن عطية: ٢٣٩/١.
(٧) أي: «الْحَيَّة وَالْعَقْرَب» غريب الحديث، ابن الجوزي: ١/ ٥٠٨.
(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم: ٩٢١، ١٨٢/٢، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم: ٣٩٠، ٢٣٣/٢.
(٩) سننه: ٢٣٣/٢.

وأما قتل النحل فرأيت من المفيد أن أفصل القول في قتله بغير حاجة وللحاجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قتل النحل بغير حاجة:

قتل النحل بدون حاجة يعتبر عدواناً لورود النهي عنه في الآية الكريمة: ﴿. . . وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]. قال ابن كثير[2] في تفسير هذه الآية: «وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي، . . . وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ».

وقد ورد في السنة حديث ابن عباس قال: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ أربَعٍ مِنَ الدَّوابُّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، . . . »[3].

درجة الحديث: إسناده صحيح[4].

وجه الدلالة: دل النهي في الحديث على منع قتل النحل.

وبناء على ذلك فقد منع فقهاء المذاهب الأربعة قتل النحل لغير حاجة[5].

الفرع الثاني: قتل النحل للمصلحة ويندرج تحته حكم قتل النحل في الصلاة:

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: الحنفية[6] والمالكية[7] ورواية عن الحنابلة[8]: جواز القتل لغرض مشروع مثل: إذا وقعت الأذية منه، ولم يندفع ضرره إلا بقتله، أو إذا لم يقدر على أخذ عسله إلا بقتله، أو إذا تعين قتله لعلاج بعض الأمراض المستعصية بحيث لم يوجد غيره مما يقوم مقامه لأجل العلاج، أو لأجل غيظ المشركين واضعافهم في الجهاد، فأشبه قتل حيواناتهم حَال قتالهم، وأدلتهم:

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) في تفسير القرآن العظيم له: ٥٢٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، برقم: ٣٢٢٤، ٣٧٧/٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر، برقم: ٥٢٦٧، ٥٣٩/٧.

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر: ٥٨٤١/٢.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز: ٧٥٠/٥، الفواكه الدواني، النفراوي: ٣٥٢/٢، المجموع، النووي: ٣١٦/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: ١٢٦/٤.

(٦) العقود الدرية، ابن عابدين: ٣٢٩/٢.

(٧) حاشية الصاوي: ٣٥٨/١، ٢٨٢/٢،

(٨) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية: ١٤٨/٢.

أولاً: حديث أبي هريرة: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنبِياءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»(١)

وجه الاستدلال: أجاز تعالى قتل نملة واحدة بسبب الأذى، وهي كالنحلة في مشاركتها بالنهي عن قتلها في الحديث السابق الذي صرح بمنع قتل النحلة والنملة، فعبارة: هلا نملة واحدة، تدل على جواز قتل المؤذي، فكل قتل فيه مصلحة أو فيه دفع ضرر، فلا منع فيه عند العلماء(٢).

ثانياً: قياساً على حكم جواز قتل الحية والعقرب بجامع الأذى.

القول الثاني: الشافعية(٣) والراجح عند الحنابلة(٤): عدم الجواز، وأدلتهم:

أولاً: حديث ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ أربَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، . . . »(٥).

وجه الدلالة: دل النهي في الحديث على منع قتل النحل.

ثانياً: التعليل: لأنَّه نوع من الفساد، فيدْخُلُ في عُمومِ الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(٦) ولأنَّه مخلوق ذو رُوحٍ، فلم يجُزْ قتلُه لغَيْظِ المشركين(٧).

الترجيح: يبدو للباحث ترجيح المذهب الأول أي القول بجواز القتل للحاجة، لكون الحديث الذي فيه النهي يحمل على القتل بدون حاجة، لتنسجم هذا القول مع القواعد العامة للشرع.

ولأنه ثبت علميا أن للسع النحل فوائد عظيمة في علاج العديد من الأمراض المزمنة والمستعصية(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، برقم: ٢٨٥٦، ١٠٩٩/٣.

(٢) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني: ١٥١/٥.

(٣) المجموع، النووي: ٣١٦/٧.

(٤) المغني، ابن قدامة: ١٤٣/١٣، ١٤٢.

(٥) سبق تخريجه قبل هذه المسألة.

(٦) البقرة: ٢٠٥.

(٧) المجموع، النووي: ٣١٦/٧، المغني، ابن قدامة: ٢٨٩/٩، ١٤٣/١٣، ١٤٢.

(٨) مقالة بعنوان: تعرف على سموم الحيوانات التي يمكن أن تنقذ حياة البشر، هالفورد، نشرت على موقع قناة BBC القسم العربي. https: //www. bbc. com/arabic/vert - fut - 52623797

المطلب الثالث: صلاة الخوف للخائف من النحل:

من المعلوم بأن سبب مشروعية صلاة الخوف هو وجود شدة الخوف في القتال المباح إلا أن الرخصة لا تختص بالقتال، بل يتعلق بالخوف مطلقاً، فلو هرب من سيل، أو حريق، أو حيوان مفترس، أو حية أو نحوها من الحشرات المؤذية، فيجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خافَ على نَفْسِه، أو مالِه، أو أَهْلِه، إذا ضاق الوقت، وخاف فوت الصلاة، وهذا باتفاق الفقهاء(١).

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. . .﴾(٢).

وجه الاستدلال: حذف المتعلق في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. . .﴾(٣). ليَعُمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص، والسباع، وحشرة مؤذية، ومن تفويت ما يخاف تفويته(٤).

المبحث الثالث: أحكام زكاة العسل

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: حكم زكاة العسل ومقداره:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وجوب العشر في العسل، وهو مذهب الحنفية(٥)، والقول القديم للشافعية(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٤٥/١، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاش: ١٧٢/١، ٣١٨/٣، المجموع، النووي: ٤٢٩/٤، المغني، ابن قدامة: ٣١٨/٣.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) ينظر: الجامع في أحكام صفة الصلاة، الدبيان: ١/ ٤٥٩، أحكام الحشرات، د. كمال: ص١٣٠، ١٢٩.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي: ٢٤٧/٢، ٢٤٦.

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٣٧/٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٢٣٤/٣، ٢٣٣.

ولابد من الإشارة إلى أن الحنفية اشترطوا ألا يكون النحل في أرض خراجية[١]. وأدلتهم:

أولاً: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: «جَاءَ هلالٌ أحدُ بَني مُتْعانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُشُور نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحمِيَ وَادِياً يُقالُ لَهُ: سلَبَة، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يشَاءُ»[٢].

درجة الحديث: (إِسْنَادُهُ صَحِيح إِلَى عَمْرو وَتَرْجَمَةُ عَمْرٍو قَوِيَّةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ)[٣].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على وجوب العشر في زكاة النحل.

ورد على الاستدلال من وجهين:

أ) لا يدل الحديث على وجوب الزكاة في العسل، لأنهم تطوعوا به، وحمى لهم بدل ما انتزع منهم[٤].

وأجيب: بأنه لا يسلم أنهم تطوعوا، بل انتزعه منهم عمر رضي الله عنه على أنه زكاة[٥].

ب) أنه لو وجب العشر في العسل لأمر بانتزاعه منهم، وإن لم يحم لهم[٦].

ثانياً: قياس العسل على الحبوب والثمار، لأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، والعسل يكال ويدخر، فالزكاة واجبة فيه كالحبوب والثمار، ولأن مصاريفه أقل من مصاريف الزروع والثمار[٧].

الثاني: ذهب المالكية[٨] والشافعية[٩] إلى عدم الوجوب، واحتجوا على ذلك:

أولاً: بأثر عمر بن عبد العزيز الذي رواه عنه نَافِع حيث قَالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ: لَيْسَ فِيهِ شَيءٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي: ٢/٢٤٦.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم: ١٦٠٠، ٣/٣٤.
والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة النحل، برقم: ٢٢٩٠، ٣/٣٦.
(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ٣/٣٤٨، وإرواء الغليل، الألباني: ٣/٢٨٤.
(٤) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٤/١٧٥.
(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٤/١٨٣.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٣/٢٣٧.
(٧) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: ٢/٢٤٧، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي: ١/٤٧٦.
(٨) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣/٧٦، ٧٥.
(٩) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٣/٢٣٦، وفتح الباري، ابن حجر: ٣/ ٣٤٨.

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: صدَقَ، وَهَوَ عَدْلٌ رِضًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»[١].

درجة الحديث: حديث صحيح[٢].

ثانيا: بالقياس: أن العسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، ولا زكاة في اللبن بالإجماع[٣].

ونوقش: بأن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق، لأن اللبن وجبت الزكاة في أصله، بخلاف العسل[٤].

الترجيح: يبدو للباحث والله أعلم رجحان القول الأول، لأن العسل مال ويريد المرء الفضل والربح منه، فهو مال تجب فيه الزكاة، والدليل على ذلك:

أولاً: عموم النصوص التي لم تميز بين مال وآخر كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ. . . ﴾[٥]

وقوله تعالى: ﴿. . . أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم. . . ﴾[٦] وغيرها من الآيات والأحاديث الأخرى.

ثانياً: القياس على ما فرض الله عليه الزكاة من الزروع والثمار، وما مدى تشابه الدخل الناتج عن استغلال الأرض مع الدخل الناتج عن استغلال النحل! ومن المؤكد أن الشريعة لا تميز بين متماثلين، كما لا تساوي بين مختلفين[٧].

المطلب الثاني: نصاب زكاة العسل:

ذهب فقهاء المذاهب الذين أوجبوا الزكاة في العسل على أن الواجب فيه العشر، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط النصاب له على قولين:

الأول: عدم الاشتراط، فتجب الزكاة في قليله وكثيره، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وحجته:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العسل، برقم: ٧١٨٣، ٣٧١/٤.
وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: من قال: ليس في العسل زكاة، برقم: ١٠٣٣٠، ٢١٧/٦.
(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ٣٤٨/٣.
(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٧٦/٣، ٧٥، الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٣٦/٣، وفتح الباري، ابن حجر: ٣/ ٣٤٨.
(٤) المغني، ابن قدامة: ١٨٣/٤.
(٥) التوبة: ١٠٣.
(٦) البقرة: ٢٥٤.
(٧) ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي: ١٤٥/١.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٦١/٢.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، وفيه: «جَاءَ هلالٌ أحدُ بَني مُتْعانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُشُور نَحْلٍ لَهُ. . . فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ. . . [1]» فلم يميز بين القليل والكثير، ولأنه يلحق بالنماء، ويجري مجرى الثمار[2].

الثاني: اشتراط النصاب، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[3]، وهو القول القديم للشافعي[4]، وبه قال الإمام أحمد[5]، إلا أنهم اختلفوا في مقدار النصاب، هذا ما أبينه عند ذكر أدلتهم.

استدل أبو يوسف[6] والشافعي في القديم[7] على عدم وجوب الزكاة حتى تبلغ قيمته خمسة أوسق[8] من أقل ما يوسق، بما صح عن الرسول ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، . . . »[9].

ولأن العسل لا يكال. [10]

وذهب الحنابلة على أن نصاب العسل عشرة أفراق[11]، ودليلهم: أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا قَالَ: «فَإِنَّ عَلَيْكُمْ

(١) سبق تخريجه في الصفحة التي قبل هذه الصفحة.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٦١/٢، وأحكام الحشرات، د. كمال: ص١٤٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٦١/٢.
(٤) العزيز، الرافعي: ٥٣/٣، ومغني المحتاج، الشربيني: ٨٣/٢.
(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١٨٤/٤.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٦١/٢.
(٧) ينظر: العزيز، الرافعي: ٥٣/٣.
(٨) الوسق اصطلاحاً: مكيال هو حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع الرسول، فيكون ٥×٦٠=٣٠٠ صاع، كل صاع ١٧٦، ٢كغم، فيكون ٣٠٠× ١٧٦، ٢ كغم =٦٥٣ كغم تقريباً. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي: ص١٦٤، أحكام الحشرات، د. كمال: ص١٤٩.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: ١٤١٣، ٥٤٠/٢.
(١٠) بدائع الصنائع، الكاساني: ٦١/٢، ومغني المحتاج، الشربيني: ٨٣/٢.
(١١) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١٨٤/٤.

فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ(١) فِرْقًا»(٢).

الحكم على الأثر: منقطع ضعيف(٣).

قال ابن قدامة(٤): «وهذا تَقْدِيرٌ من عمرَ، رَضِيَ اللَّه عنه، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إليه».

الترجيح: يبدو أن الراجح عند الباحث هو تقدير النصاب بخمسة أوسق أي: (٦٥٣ كغم)، كما هو الحال فيما لا يكال ولا يوزن من المزروع، باعتباره قوتاً من أوسط الأقوات العالمية، لأن الخمسة الأوسق هو نصاب الزروع والثمار شرعا، ويقاس العسل عليهما، فيؤخذ منه العُشر، فتجعل الأوسق هي الأصل في نصابه، وهو ما رجحه الشيخ يوسف القرضاوي(٥)، وبعض المعاصرين(٦).

المبحث الرابع: حكم أخذ الأجرة على الرقية ممن لسعته النحل

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: أخذ العوض على الرقى:

لا خلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة(٧)، واستدلوا بـ:

(١) الفرق= ٥٠ منّاً، فيكون نصاب العسل هو ٥٠٠ منّ، ولما كان المنّ = ٢٦٠ درهماً، أي ما يعادل: ٥، ٨١٢ غراماً بالأوزان المعاصرة، فإن نصابه بالمقادير المعاصرة = ٥، ٨١٢ × ٥٠٠ = ٢٥٠، ٤٠٦ غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ص٤٦٠، المكاييل والأوزان الإسلامية، فالتر هانتس: ص٦٥، أحكام الحشرات، د. كمال: ١٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العسل، برقم: ٦٩٧٠، ٦٢/٤، وابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: زكاة العسل، برقم: ٢٠١٨، ١٠٩٠/٣.

(٣) ينظر: العتيق، الحكيمي: ٤٩٣/١٤.

(٤) في المغني له: ١٨٤/٤.

(٥) في فقه الزكاة له: ص٤٨٢، ٤٨١.

(٦) ينظر: فتوى حسام الدين عفانه في جوابه على سؤال: وجوب الزكاة في العسل ونصابه، بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٧ على موقع:

https: //ar. islamway. net/fatwa/56511/%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%A8 - %D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9 - %D9%81%D9%8A - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%84

https: //ar. islamway. net/fatwa/56511/%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%A8 - %D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9 - %D9%81%D9%8A - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%84

(٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٥٧/٦، الفواكه الدواني، النفراوي: ٣٤٠/٢، المجموع، النووي: ٦٤/٩، شرح

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة اللديغ، والشاهد فيه: قول الرسول ﷺ لهم: «قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وجه الاستدلال: قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» فيه التصريح بجواز أخذ العوض على الرقية بالفاتحة والذكر وأنه حلال(١).

المطلب الثاني: تردد أخذ العوض على الرقية بين الإجارة والجعالة:

اتفق الفقهاء على أن العوض من قبيل الجعالة، وليست من باب الإجارة(٢)، وحجتهم:

حديث أبي سعيد الخدري t في قصة اللديغ، والشاهد فيه: قول الرسول ﷺ لهم: «قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»(٣).

وجه الدلالة: أنهم لم يعطوهم جعلهم، إلا بعد برء عليلهم، فهذا يندرج تحت باب الجعالة؛ لأن الإجارة تشترط فيها مدة معلومة، أو عمل معلوم(٤).

المبحث الخامس: ضمان المتلفات بسبب النحل

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما يتلفه النحل وما يحدثه من أضرار:

من المعلوم بأن بعض الناس يربون النحل في قراهم أو مزارعهم، وقد يضر ببعض أشجار الغير إذا نورت، والبرج يستخدمه الرجل للحمام، وهو يفسد الزرع.

النووي على مسلم له: ١٤/١٨٨، الإنصاف، المرداوي: ١٤/٣٨٣.

(١) شرح النووي على مسلم، النووي: ١٤/١٨٨.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي: ٧/٦١، روضة الطالبين، النووي: ٥/٢٦٩، الإنصاف، المرداوي: ١٦/١٦٢.

(٣) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه المسألة.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي: ٧/٦١، روضة الطالبين، النووي: ٥/٢٦٩، الإنصاف، المرداوي: ١٦/١٦٢.

للفقهاء قولان في منع تربية النحل إذا سبب أضرارا لمزارع وبساتين الناس:

الأول: لا يمنع اتخاذ النحل، ولا يضمن أصحاب النحل فيما يتلفه، ومن واجب المزارعين أن يحفظوا أشجارهم وبساتينهم، وهو ما ذهب إليه الحنفية(١)، وهو الراجح عند المالكية(٢)، وبه قال الشافعية(٣)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة(٤)، وحجتهم:

أولاً: أن النحل مأذون فيه من الله تعالى بقوله: {ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ. . .}(٥) فلا يضمن ما أتلفه(٦).

ثانياً: أن النحل يتعسر حراسته، ومنعه من إلحاق الضرر بالغير، ولا يجد الناس بُداً من اتخاذه، لأن له فوائد عظيمة، وهو كالمواشي، وجرت العادة بإرساله(٧).

واعترض عليه بما يلي: أن حراسة النحل من الأمور المتعسرة، بخلاف حراسته من المواشي، ولا يصح قياس النحل على البهائم(٨).

القول الثاني: المنع إذا ألحق الضرر بالناس، وهذا رأي بعض المالكية(٩)، وبه قال ابن القيم(١٠)، ورجحه ابن العربي(١١)، وحجتهم:

أن منع أصحاب الزرع أقل أذى من أذى أصحاب الزرع، إذ لا يمكن لهم صيانتها ويستحيل نقل زرعهم، وإذا التقى الضرران سمح بارتكاب أخفهما(١٢).

الترجيح: يبدو للباحث والله أعلم أن الراجح هو القول الأول؛ لصحة وقوة أدلتهم؛ ولأنه قول أكثر العلماء، ولأن ضرر النحل بالزروع والبساتين غير مقصود، وقد جرت العادة على إرساله قديما

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٦١١/٦.
(٢) الذخيرة، القرافي: ١٨٠/٦.
(٣) أسنى المطالب، الأنصاري: ١٧١/٤.
(٤) المغني، ابن قدامة: ٥٤٣/١٢.
(٥) النحل: ٦٩.
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٦١١/٦.
(٧) حاشية الدسوقي، الدسوقي: ٣٥٨/٤.
(٨) ينظر: الذخيرة، القرافي: ١٨٠/٦.
(٩) ينظر: الذخيرة، القرافي: ١٨٠/٦.
(١٠) الطرق الحكمية، ابن القيم ٧٢٨/٢.
(١١) في أحكام القرآنه له: ٢٧٠/٣، ٢٦٩.
(١٢) ينظر: المراجع السابقة: ١٨٠/٦، ٢٧٠/٣، ٢٦٩، ٧٢٨/٢.

وحديثا، والحاجة إلى تربيته شديدة، لعظم فوائده، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما هو معروف في القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقاء النحل في الحظيرة:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن من احتفظ بحيوان لا يجوز أخذه لضرره، مثل: الحية الضارة، أو التي بها سم ونحوهما، فهو مسؤول عما يتلفه لعقره وشراسته، سواء قصّر في حمايته أو لم يفرّط؛ لأنه متعد بأخذه[١]. وحجتهم على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ . . ﴾[٢]

ثانياً: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣]

درجة الحديث: قال النووي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رواه ابنُ ماجه، والدارقطني، وغيرهما مسنداً، ورواه مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعضٍ»[٤].

ثالثاً: القاعدة الفقهية: «إلقاء الهوام يوجب الضمان»[٥].

وبناء على ما سبق، يمكن تخريج مسألة إلقاء الحشرات الضارة ومنها النحل على الحيوان المملوك للغير، وسبب اتلافه على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٦]، وقاعدة: «إلقاء الهوام يوجب الضمان»[٧]، وعليه يضمن الملقي ويتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بالحيوان المملوك للغير؛ وذلك حفظاً للأموال من الضياع والاعتداء، ولحصول الضرر بتعديه[٨].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٥/٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: ١١٢٦/٢، أسنى المطالب، الأنصاري: ١٧٣/٤، المغني، ابن قدامة: ٥٤٣/١٢.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب: الأقضية، باب: الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، برقم: ٣١، ٧٤٥/٢.
وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢.

(٤) في الأربعون النووية له: ص٣٦.

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، الغزي: ١/ ٢/ ٢٦٤.

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٧.

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، الغزي: ١/ ٢/ ٢٦٤.

(٨) ينظر: مجمع الضمانات، البغدادي: ص١٩٠، مغني المحتاج، الشربيني: ٥٤٤/٥، مطالب أولي النهى: ٨٥/٤، ٧٦.

المبحث السادس: حكم بيع النحل والتداوي بعسلها وبسمها.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع النحل:

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: جواز بيعه، وهو رأي محمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) وحجتهم على ذلك:

أنه حيوان طاهر يخرج من بطونها شراب مفيد للناس، فجاز بيعه كبهيمة الأنعام(٥).

القول الثاني: عدم الجواز، إلا إذا وجد العسل في كواراته(٦)، فيجوز بيعه بما فيها من العسل والنحل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٧)، وحجتهم عل ذلك:

أنه حيوان لا يستفاد بعينه، فيمنع بيعه، كالذباب. (٨)

الترجيح: يبدو للباحث ترجيح القول الأول وهو جواز بيع النحل؛ وذلك لتحقق كثير من الفوائد في بيعه؛ ولأن الطب الحديث أثبت احتواء النحل ويرقاته على العديد من العناصر العلاجية، وتحتوي على فوائد ذات قيمة عالية جدا لغذاء البشر، حيث بها نسبة عالية من البروتين والدهن والكربوهيدرات وفيتامين (أ) وفيتامين (د) وغيرها.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي: ٤١٩/٦.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي: ٩٣/٢.
(٣) ينظر: المجموع، النووي: ٣٢٢/٩.
(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٣٦٢/٦.
(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي: ٤١٩/٦، الفواكه الدواني، النفراوي: ٩٣/٢، المجموع، النووي: ٣٢٢/٩، المغني، ابن قدامة: ٣٦٢/٦.
(٦) الْكُوَّارَاتُ: مفردها الْكُوَّارَةُ: وَهِيَ بِضَمِّ الْكَافِ وَالتَّشْدِيدِ مَعْسَلُ النَّحْلِ إِذَا سُوِّيَ مِنْ طِينٍ. مختار الصحاح، الرازي: مادة: كور، ص٢٧٤.
(٧) التجريد، القدوري: ٢٥٠٧/٥، العناية شرح الهداية، البابرتي: ٤١٩/٦.
(٨) التجريد، القدوري: ٢٥٠٧/٥، العناية شرح الهداية، البابرتي: ٤١٩/٦.

المطلب الثانى: حكم التداوي بعسل النحل:

مدخل: لابد من الإشارة إلى أن العسل له أنواع والمقصود به هنا العسل الأصلي، وليس المخلوط بالسكر أو الصناعي؛ لأنه لا فائدة فيه.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التداوي بالعسل(١)، واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿. . . يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ. . .﴾(٢)

أخبر تعالى في هذه الآية أن العسل فيه شفاء للناس(٣).

ثانيا: حديث أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بطنه، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ(٤) أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا). فَسَقَاهُ فَبَرَأَ»(٥).

وجه الدلالة: أمره ﷺ أن يسقيه عسلا يدل على جواز التداوي بالعسل.

المطلب الثالث: حكم التداوي بسم النحل:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التداوي بالسم وغير ذلك من الأشياء، سواء بالأكل أو الشرب، إذا أمكن المعالجة بوسائل أخرى مباحة(٦).

واختلفوا في حكم التداوي بالسموم إذا يرجى نفعها، ولم يكن التداوي بغيرها من المباحات على قولين:

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٣٠٨/١٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٣٦/١٠، المجموع، النووي: ١٠٧/٥، زاد المعاد، ابن القيم: ٤٦/٤.

(٢) النحل: ٦٩.

(٣) نقله القرطبي عن الجمهور في الجامع لأحكام القرآن له: ١٣٦/١٠.

(٤) أَيْ لَمْ يَصْلُحْ لِقَبُولِ الشِّفَاءِ بَلْ زَلَّ عَنْهُ. فتح الباري، ابن حجر: ١٦٩/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، برقم: ٥٣٦٠، ٢١٥٢/٥.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣٣/٦، مواهب الجليل، الشنقيطي، ١١٩/١، الحاوي الكبير، الماوردي: ١٧٠/١٥، المغني، ابن قدامة: ٣٤٣/١٣.

الأول: الحنفية[١]، والأرجح عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، : جواز التداوي بها إذا كان الغالب منها السلامة، غير سموم الحيات، بشرط إخبار طبيب مسلم عادل بذلك، أو معرفة المتداوي بنفعها، وحجتهم على ذلك:

أولاً: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أن نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ ﷺ إن يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، . . . »[٤].

وجه الدليل: إذن الرسول ﷺ لهم أن يشربوا من أبوالها النجسة، لما اجتووا المدينة، يدل على جواز التداوي بالمحرم النجس كالسموم وغيرها؛ لأجل الضرورة[٥].

وَعُرَيْنَةَ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ[٦].

واجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ: اسْتَوْخَمُوهَا أَيْ: لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسَقَمٍ أَصَابَهُمْ قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ[٧].

ثانياً: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لبس الحرير، لحكة بهما»[٨].

وجه البينة: إذا جاز للذكور لبس الحرير بسبب الحكة ونحوها، فيجوز التداوي بالسموم وغيرها لحاجة العلاج[٩].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢٢٨/٥.
(٢) مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني: ٢٣٠/٣.
(٣) عجالة المحتاج، ابن النحوي: ٤٤٧/١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، برقم: ١٤٣٠، ٥٤٦/٢.
(٥) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص٤٣٠.
(٦) شرح النووي على مسلم، النووي: ١٥٤/١١.
(٧) المصدر السابق: ١٥٤/١١.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ، برقم: ٥٥٠١، ٢١٩٦/٥.
(٩) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص٤٣٠.

القول الثاني: رواية عن المالكية(١)، وبعض الشافعية(٢)، والحنابلة(٣): عدم الجواز، واستدلوا بـ:

أولاً: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»(٤) يَعْنِي السُّمَّ.

درجة الحديث: إسناده صحيح(٥).

وجه البينة: النهي عن التداوي بالدواء الخبيث الذي فسر على أنه سم يدل على تحريم العلاج بالسم؛ لأنه خبيث(٦).

ثانيا: بحديث أم سلمة رضي الله عنها «إِنَّ اللَّهَ لَم يَجعَلْ شِفاءَكُم فيما حَرَّمَ عَلَيكُم»(٧).

درجة الحديث: (وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حَسَّانَ بْنَ مُخَارِقٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ)(٨).

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ وجود الشفاء في المحرم، ومن المعلوم بأن السم يضر كل من تناوله، وقد يؤدي إلى إهلاكه، ومنع الشارع كل ما فيه ضرر، فلا يجوز العلاج بالسم(٩).

ثالثاً: بحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١٠).

درجة الحديث: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي فحديثه محتج به(١١).

(١) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار: ١٠١٤/٢.
(٢) الحاوي الكبير، الماوردي: ١٧٠/١٥.
(٣) شرح الزركشي، الزركشي: ٦٩٤/٦.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ، برقم: ٢٠٤٥، ٣٨٧/٤. وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، برقم: ٣٤٥٩، ٥١٣/٤.
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي: ٤٦٦/٢.
(٦) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص٤٢٨.
(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، برقم: ٧٤٩، ٣٤٦/٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، برقم: ١٩٦٧٩، ٨/١٠.
(٨) مجمع الزوائد، الهيثمي، برقم: ٨٢٨٧، ٨٦/٥.
(٩) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص٤٢٨.
(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: ٣٨٧٤، ٢٣/٦.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً. . . ، برقم: ١٩٦٨١، ٩/١٠.
(١١) فتح الغفار، الرباعي: ١٩٨٩/٤.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى صراحة عن العلاج بالمحرم، والنهي يقتضي التحريم، وتناول الأشياء الضارة مثل السموم حرام، لذا لا يجوز التداوي بالسم لعموم النهي(١).

الترجيح: يبدو لي ترجيح القول الأول، وهو جواز التداوي بالسم؛ لصحة وقوة أدلة القول الأول، ولكن بشروط معينة منها: عدم وجود دواء بديل آخر يقوم مقامه، وأن يصفه طبيب مسلم عدل، وهذا الدواء لازم، فيزول الإشكال بهذا الاعتبار.

والواقع شاهد على ذلك؛ لأن بعض الأدوية تحتوي على سموم بنسب محددة، لا تؤذي جسد من تناولها، أو استخدمها لأغراض علاجية(٢).

المبحث السابع: حكم سرقة النحل وحكم أخذه من شجرة في أرض مملوكة للغير.

المطلب الأول: حكم سرقة النحل:

اشترط الفقهاء لوجوب الحد أن يكون المسروق ذا قيمة مالية يُباح تموله وتملكه وبيعه، وقد اختلفوا في هذا الشرط على قولين:

الأول: الحنفية: اشتراط كون المسروق مالاً متمولاً لإقامة الحد، فلا قطع في المال الحقير غير المتمول(٣)، وأدلتهم:

أولاً: ما روي عن عائشة: «كَانَتِ الْيَدُ لَا تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»(٤).

الحكم على الحديث: حديث ضعيف(٥).

وجه الاستدلال: التافه هو ما لا يرغب فيه لحقارته، وندرته في الأخذ لعدم قيمته، فلا حاجة لزجر شرعي فيه(٦).

(١) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص٤٢٩.
(٢) ينظر: علم الأدوية والسموم، سعاد الطائي وآخرون: ص١٤٩، ١١٩.
(٣) المبسوط، السرخسي: ١٥٣/٩، البحر الرائق، ابن نجيم: ٥٨/٥.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: في كم تقطع يد السارق، برقم: ١٨٩٥٩، ٢٣٤/١٠.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السرقة، باب: ما يجب به القطع، برقم: ١٧١٦٦، ٤٤٦/٨.
(٥) ينظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣٦٠/٣.
(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٥٣/٩.

ورد على استدلالهم بالحديث بأنه لا يصح الاحتجاج به لضعفه[١].

ثانياً: الحرز في المباحات ناقص، كالحطب في الحظائر، والصيد في الأقفاص، وكذا النحل في كواراتها، فلا يناسب إقامة الحد[٢].

ونوقش: بأن الحرز تام؛ وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة، فالحطب بالحظائر، كذلك الطير في الأقفاص، والنحل في الكوارة، لذا يقام الحد على سارقه[٣].

ثالثاً: لما كانت التفاهة تعد شبهة في المال، وكانت الحدود تدرأ بالشبهات، فإن التافه لا يوجب قطعاً؛ لأن الشبهة في الحدود[٤].

ورد على الاستدلال بأن: التفاهة لا تعتبر شبهة في الحدود[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى أنه لا يشترط أن يكون المسروق مالاً متمولاً متقوماً.

فالقاعدة العامة عندهم أن كل ما يجوز تملكه وبيعه يقطع السارق به، ولو كان من المباحات في دار الإسلام، فالتفاهة لا تمنع الحد[٩]، وحجتهم على ذلك:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا. . . ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أوجب الشارع القطع في السرقة دون تفرقة بين ما جنسه مباح، أو غير مباح في دار الإسلام، ولا مخصص لهذا العموم[١١].

(١) تلخيص الحبير، ابن حجر: ١٧٣/٣.
(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: ٣٦٥/٥.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي: ٣٣٨/٤، مغني المحتاج، الشربيني: ٤٧٥/٥، منتهى الإرادات، ابن النجار: ١٥١/٥، ١٥٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٦٧/٧.
(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي: ١٥٥/١٢، كشاف القناع، البهوتي: ١٣٠/١٤.
(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي: ١٥٣/١٢.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٧٦/١٣.
(٨) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ١٣٠/١٤.
(٩) ينظر: المراجع السابقة: ١٥٣/١٢، ٢٧٦/١٣، ١٣٠/١٤.
(١٠) المائدة: ٣٨.
(١١) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: ص٣٤٨.

ثانياً: القياس: ما كان جنسه مباحاً يقاس على غيره لكونهما مالاً متقوماً يُضمن بالاعتداء، ولما كان الضمان عاماً في جميع الأموال فلزم تعميم القطع في جميع الأموال؛ لأنها محرزة ومضمونة(١).

الترجيح: بعد دراسة الأقوال وأدلتها، يبدو لي والله أعلم رجحان القول بوجوب القطع مطلقاً في المال المحترم؛ لقوة أدلته وضعف معارضيه؛ ولأن المباح إذا أحرز صار ملكاً لمن أحرزه، ووجب حمايته كالأرض الميتة التي أحييت(٢).

المطلب الثاني: حكم أخذ النحل من شجرة في أرض مملوكة للغير:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: الحنفية(٣) والأصح عند الحنابلة(٤): لا يملك النحل صاحب الأرض؛ لأن الأرض غير معدة لذلك، ما لم يتم توفير مأوى له كصنع خلية له وإذا لم يهيئ له شيئا فهو مباح كأخذ الماء والكلأ منها، بجامع أنه مباح لم يُحَزْ.

الثاني: رواية عن الحنابلة(٥): يملكه؛ لأن الأرض معدة لذلك.

الترجيح: يرجح الباحث الرأي الأول، أي القول بعدم تمليك النحل؛ لقوة تعليلهم ورجاحته.

(١) ينظر الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٧٦/١٣.

(٢) ينظر: الأموال المباحة، د. عبد الله الرشيد: ٧٨/١، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة: ص١٣٨.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي: ٢٢٧/٣.

(٤) الإنصاف، المرداوي: ٤١٢/٢٧، كشاف القناع، البهوتي: ٣٧١/١٤، ٣٧٠.

(٥) الإنصاف، المرداوي: ٤١٢/٢٧، كشاف القناع، البهوتي: ٣٧١/١٤، ٣٧٠.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١) اختلف الفقهاء في حكم النحل من حيث طهارتها أو نجاستها، الراجح الحكم بطهارتها حية وميتة، وهو رأي الجمهور.

٢) اتفق الفقهاء على أن قتل النحل بدون حاجة يعتبر عدواناً، ولهم قولان في قتلها للمصلحة، والراجح الجواز.

٣) اتفق الفقهاء على جواز أداء صلاة الخوف عند وجود خطر من الحشرات المؤذية، كالنحل ونحوه.

٤) للفقهاء قولان في وجوب العشر في زكاة العسل، والراجح الوجوب وهو مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعية، ومذهب الحنابلة.

٥) لفقهاء المذاهب الذين أوجبوا العشر في زكاة العسل قولان في اشتراط النصاب، والراجح عند الباحث هو الاشتراط وتقدر بخمسة أوسق أي: (٦٥٣ كغم).

٦) لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ العوض على الرقى ممن لسعته النحل.

٧) اتفق الفقهاء على أن العوض على رُقى ملسوع النحل يُعد جعالة لا إجارة.

٨) للفقهاء قولان في منع تربية النحل إذا سبب أضرارا لمزارع وبساتين الناس، فالراجح عدم المنع وعدم الضمان وهو قول الجمهور.

٩) لا خلاف بين الفقهاء على أن من اقتنى حيوانًا ضارًّا فهو ضامن لتلفه مطلقاً.

١٠) للفقهاء في حكم بيع النحل قولان، والراجح الجواز وهو رأي الجمهور.

١١) أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالعسل.

١٢) لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التداوي بالسموم مع وجود بديل مباح، واختلفوا عند تعذّر البديل، والراجح الجواز، وهو قول الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في وجه.

١٣) اشترط الفقهاء لوجوب الحد أن يكون المسروق مالًا ذا قيمة يُباح تملكه، واختلفوا في ذلك على قولين، والراجح وهو قول الجمهور لا يشترط أن يكون المسروق مالًا متمولًا متقوَّمًا.

١٤) اختلف الفقهاء في حكم أخذ النحل من شجرة في أرض مملوكة للغير على قولين، والراجح لا يملك النحل صاحب الأرض وهو رأي الحنفية والأصح عند الحنابلة.

التوصيات:

١. أهمية إدراج أحكام تربية النحل في مناهج الفقه الإسلامي المعاصر.

٢. الاستفادة من التطبيقات العلمية الحديثة في تطوير فهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالنحل.

٣. تعزيز الوعي الفقهي لدى العاملين في مجال تربية النحل.

٤. تشجيع البحث المقارن بين المذاهب الفقهية في القضايا الفقهية المتعلقة بالنحل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١) القرآن الكريم.

٢) الطبري (محمد بن جرير). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار التربية والتراث مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

٣) ابن العربي (محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت. ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤) ابن عطية (عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥) القرطبي (محمد بن أحمد). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية. القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٦) ابن كثير (إسماعيل بن عمر). تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة. الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١) الأصبحي (مالك بن أنس). الموطأ. صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، د. ط، ١٩٨٥م.

٢) الألباني (محمد ناصر الدين). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٣) البخاري (محمد بن إسماعيل). صحيح البخاري. المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دار اليمامة. دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.

٤) البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي). السنن الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٥) الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة). سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد

شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

٦) ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٧) ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة. بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ.

٨) الحسني (محمد بن إسماعيل بن صلاح). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

٩) حكيمي (محمد بن مبارك). العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ. د. دار، د. ط. تاريخ النشر بالشاملة ١٤٤٢هـ.

١٠) الدار قطني (علي بن عمر بن أحمد). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١١) أبو داود (سليمان بن الأشعث). سنن أبي داود. المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي دار، دار الرسالة العالمية. بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢) الرباعي (الحسن بن أحمد بن يوسف). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمراندار، عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٣) ابن زنجويه (حميد بن مخلد بن قتيبة). الأموال لابن زنجويه. تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فهد للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

١٤) الزيلعي (عبد الله بن يوسف بن محمد). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان. بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة، ط١، ١٩٩٧م.

١٥) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد). (١٩٩٣م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. مصر، ط١، ١٩٩٣م.

١٦) ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد). المصنف. المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا. الرياض، ط١، ٢٠١٥م.

١٧) الصنعاني (عبد الرزاق بن همام). المصنف. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية

المعلومات لدار التأصيل، دار التأصيل. القاهرة، ط٢، ٢٠١٣م.
١٨) الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب). المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية. القاهرة، ط٢، د. ت.
١٩) القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبي بكر). شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري). المطبعة الكبرى الأميرية. مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٢٠) ابن ماجه (محمد بن يزيد). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية. بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٢١) المناوي (عبد الرؤوف بن تاج العارفين). التيسير بشرح الجامع الصغير. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.
٢٢) النسائي (أحمد بن شعيب). السنن الكبرى. حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣) النووي (يحيى بن شرف). الأربعون النووية (مع زيادات ابن رجب رحمهما الله). المحقق: الشربيني بن فايق الشربيني، د. دار، د. ط، حسب تاريخ النشر بالشاملة ١٤٤٠هـ.
٢٤) الهيثمي (علي بن أبي بكر بن سليمان). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة القدسي. القاهرة، د. ط، ١٩٩٤م.

ثالثاً: كتب الفقه:
أ. الفقه الحنفي:
١) البابرتي (محمد بن محمد بن محمود) العناية شرح الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.
٢) البغدادي (غانم بن محمد). مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي. بيروت، د. ط، د. ت.
٣) الزيلعي (عثمان بن علي). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق. القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٤) السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل). المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة. مصر، د. ط، د. ت.

٥) ابن عابدين (محمد أمين). (١٩٦٦م). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح (تنوير الأبصار). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة، ط٢، ١٩٦٦م.

٦) ابن عابدين (محمد أمين). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة. بيروت، د. ط، د. ت.

٧) ابن أبي العز (علي بن علي). (٢٠٠٣م). التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد. السعودية، ط١، ٢٠٠٣م.

٨) القدوري (أحمد بن محمد بن جعفر). التجريد. دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام. القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٩) الكاساني، (أبو بكر بن مسعود). (١٣٢٨هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الأجزاء (١ – ٢) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء (٣ – ٧) مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

١٠) المنبجي (علي بن زكريا). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. دار القلم - الدار الشامية. دمشق – بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

١١) ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. دار الكتاب الإسلامي. بيروت، ط٢، د. ت.

١٢) ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد). فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.

ب. الفقه المالكي:

١) الحطاب الرعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٢) الخرشي، محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. ط٢، ١٣١٧هـ.

٣) الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت، د. ط، ٢٠٠٢م.

٤) ابن شاش (عبد الله بن نجم). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥) الشنقيطي (أحمد بن أحمد المختار). مواهب الجليل من أدلة خليل. إدارة إحياء التراث الإسلامي. قطر، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦) الصاوي (أحمد بن محمد). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك). دار المعارف. القاهرة، د. ط، د. ت.
٧) ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد). الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.
٨) القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٩) ابن القصار (علي بن عمر بن أحمد). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض، د. ط، ٢٠٠٦م.
١٠) النفراوي (أحمد بن غانم). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. بيروت، د. ط، ١٩٩٥م.

ج. الفقه الشافعي:
١) الأنصاري (زكريا بن محمد). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي. بيروت، د. ط، د. ت.
٢) الرافعي (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣) الشربيني (محمد بن محمد). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤) العمراني (يحيى بن أبي الخير بن سالم). البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
٥) الماوردي (علي بن محمد). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٦) ابن الملقن (عمر بن علي بن أحمد). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. تعليق: عز

الدين هشام بن عبد الكريم، دار الكتاب. إربد، د. ط، ٢٠٠١م.
٧) النووي (يحيى بن شرف). روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق - عمان، ط٣، ١٩٩١م.
٨) النووي (يحيى بن شرف). المجموع شرح المهذب. مطبعة التضامن الأخوي. القاهرة، د. ط، ١٣٤٧١٣٤٧هـ.
٩) النووي (يحيى بن شرف). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

د. الفقه الحنبلي:
١) البعلي (محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل). المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي. جدة، ط١، ٢٠٠٣م.
٢) البهوتي (منصور بن يونس). كشاف القناع عن الإقناع. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الرياض، ط١، ٢٠٠٠٢٠٠٨م.
٣) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. مكتبة الحرمين. الرياض، ط١، ١٤٩٨٨م.
٤) الزركشي (محمد بن عبد الله). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. دار العبيكان. الرياض، ط١، ١٩٩٣م.
٥) السيوطي (مصطفى بن سعد بن عبده). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
٦) ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧) ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد). المغني. دار عالم الكتب. الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
٨) المرداوي (علي بن سليمان بن أحمد). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). هجر. القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
٩) ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز). معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى

الإرادات). مكتبة الأسدي. مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٨م.

رابعاً: كتب متنوعة:

١) الحموي (أحمد بن محمد مكي). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢) الدبيان (دبيان بن محمد). الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها. د. دار نشر، ط١، ١٤٤١هـ.

٣) الرشيد (عبد الله بن عبد الرحمن). الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية. شركة الطباعة العربية السعودية. الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤) الزنجاني (محمود بن أحمد بن محمود). تخريج الفروع على الأصول. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥) أبو زهرة (محمد بن أحمد). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي. القاهرة، د. ط، ١٩٧٦م.

٦) السيد حسين، عباس. النحل. مطبعة الاعتماد بمصر. القاهرة، إعداد: قسم وقاية النبات والحجر الزراعي. مطبعة حكومة الكويت، د. ط، ١٩٨٦م.

٧) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٨) الطائي (سعاد وآخرون). علم الأدوية والسموم. دار التقنى. بغداد، د. ط، ١٩٨٣م.

٩) الغزي (محمد صدقي بن أحمد). موسوعة القواعد الفقهية. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠) فالتر، هانتس. المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري. د. دار نشر، د. ط، د. ت.

١١) القرضاوي (يوسف عبد الله). فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط٧، ٢٠٠٢م.

١٢) ابن القيم (محمد بن أبي بكر). زاد المعاد في هدي خير العباد. دار عطاءات العلم. الرياض، ط٣، ٢٠١٩م.

١٣) ابن القيم (محمد بن أبي بكر). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. دار عطاءات

العلم. الرياض - دار ابن حزم. بيروت، ط٤، ١٤٤٠هـ.
١٤) المقريزي (أحمد بن علي بن عبد القادر). رسائل المقريزي. دار الحديث. القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٥) ابن المنذر (محمد بن إبراهيم). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. دار طيبة. الرياض، ط١، ١٩٨٥.
١٦) الناطور نادر. الشامل في تربية النحل. د. دار نشر، ط١، ٢٠١١م.
١٧) ياسين (كمال صادق). أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي. مكتبة الرشد. الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:
١) الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر). مختار الصحاح. المكتبة العصرية، الدار النموذجية. بيروت، صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.
٢) قلعجي (محمد رواس). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
٣) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي). لسان العرب. دار صادر. بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
سادساً: البحوث العلمية المنشورة:
١) الحديدي (جاسم محمد إسماعيل). الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الحشرات. مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة. بغداد. ع(٤٢)، جزء(٢). ٢٠٢٣م.
٢) شاهر، رمزي، إسماعيل، عبد المنال، عبد الله، حسين. (٢٠٢١م). حكم أكل يرقات النحل. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى. مجلد/٢٤. رقم (١).

سابعاً: المواقع الإلكترونية:
١) عفانه، حسام الدين. فتوى في جواب على سؤال: وجوب الزكاة في العسل ونصابه ٢٠١٤م. على موقع:
https://ar.islamway.net/fatwa/56511/%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%84

https: //ar. islamway. net/fatwa/56511/%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%A8 - %D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9 - %D9%81%D9%8A - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%84

٢) هالفورد، مقالة بعنوان: تعرف على سموم الحيوانات التي يمكن أن تنقذ حياة البشر، نشرت على موقع قناة BBC القسم العربي بتاريخ ١٢/٥/ ٢٠٢٠م.

https: //www. bbc. com/arabic/vert -fut - 52623797

المطلب الثاني: حكم أخذ النحل من شجرة في أرض مملوكة للغير.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: الحنفية، والأصح عند الحنابلة: لا يملك النحل صاحب الأرض؛ لأن الأرض غير معدة لذلك، ما لم يتم توفير مأوى له، كصنع خلية له. وإذا لم يهيئ له شيئا فهو مباح، كأخذ الماء والكلأ منها، بجامع أنه مباح لم يُحز"[١].

الثاني: رواية عن الحنابلة: يملكه؛ لأن الأرض معدة لذلك. [٢]

الترجيح: يرجح الباحث الرأي الأول، أي القول بعدم تمليك النحل؛ لقوة تعليلهم ورجاحته.

«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٥٤٥):

«وَيُسْتَثْنَى مِنْ الدَّوَابِّ الْحَمَّامُ وَغَيْرُهُ مِنْ الطُّيُورِ فَلَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهَا مُطْلَقًا كَمَا حَكَاهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْعَادَةَ إرْسَالُهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّحْلُ، وَقَدْ أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِي نَحْلٍ لِإِنْسَانٍ قَتَلَ جَمَلًا لِآخَرَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ صَاحِبَ النَّحْلِ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ».

«تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» (٣/ ٢٨٣): «وقد أفتى شيخنا الإمام البلقيني في نحل لإنسان قتلت جملاً لآخر بعدم الضمان، وعلله: بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطها،

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ): ٢٢٧/٣، وكشاف القناع، البهوتي: ٣٧١/١٤، ٣٧٠ ط. وزارة العدل، والإنصاف، المرداوي: ٤١٢/٢٧.
الإنصاف، المرداوي: ٤٣٩/١٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ٣٧١/١٤، ٣٧٠ ط. وزارة العدل، الإنصاف، المرداوي: ٢٧/ ٤١٢.

والتقصير من صاحب البعير».

«حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ٢٢٦): «قَوْلُهُ: (بِعَدَمِ الضَّمَانِ) مِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر فَسَقَطَ تَضْعِيفٌ لَهُ وَعِبَارَةُ م ر. وَأَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ فِي نَحْلٍ لِإِنْسَانٍ قَتَلَ جَمَلًا لِآخَرَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهُ وَلِتَقْصِيرِ صَاحِبِهِ حَيْثُ لَمْ يَضَعْهُ فِي بَيْتٍ مُسْقَفٍ، أَوْ لَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ النَّحْلِ إلَيْهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْجَمَلِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ. اه. ع ش عَلَى م ر».